



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique



Université Frères Mentouri - Constantine

Institut de la Nutrition, de l'Alimentation
et des Technologies Agro-alimentaires

I.N.A.T.A.A

Tél : 031 60 02 47 / Fax : 031 60 02 51

جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة

معهد التغذية و التغذية

و التكنولوجيات الفلاحة الغذائية

رقم التعريف الجبائي: 414020000250120

دفتر شروط خاص بالاستشارة رقم : 2024/ 13

المادة 09/31/23 : صيانة التجهيزات العلمية وأجهزة الاعلام الآلي و آلات النسخ و الطبع
حصّة وحيدة

المتعامل المتعاقد:

العنوان:

رقم الهاتف: الثابت:

المحمول:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

السنة المالية 2024



تعليمات للمتعهدين



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

التصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري
2/ موضوع الصفقة العمومية : صيانة التجهيزات العلمية وأجهزة الإعلام الآلي و آلات النسخ و الطبع المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي

3/ موضوع الترشح :

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصنة :

لا نعم

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص المعنية وكذا تسمياتها :



4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:.....

يتصرف :

باسمه ولحسابه

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها

1-4/ مرشح أو متعهد بمفرده:

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:.....

الشكل القانوني للشركة:.....

مبلغ رأسمال الشركة :

2-4/ مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات

تجمع بالتشارك بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف)

تسمية التجمع:
تقديم كل عضو من أعضاء التجمع:

اسم الشركة :
العنوان ورقم الهاتف، رقم الفاكس والبريد الإلكتروني، ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية، رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :



الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأسمال الشركة :

هل الشركة وكيل للتجمع ؟ لا نعم

عضو التجمع : (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار) .

- يمضي التصريح بالاكنتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك

أو ،

- يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع ، طبقا لاتفاق التجمع ، لإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاكنتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع وكل التعديلات التي تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء

5/ تصريح المرشح أو المتعهد :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.

- لكونه في حالة إفلاس أو توقف عن النشاط ، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات .

- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بزهاته المهنية.

- لقيامه بتصريح كاذب .

- لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.

- لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- لكونه مسجلا في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.

- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية

لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري عند الاقتضاء ، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي

سبق لها العمل بالجزائر .

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته ، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري .

لا نعم

في حالة النفي (وضح ذلك)

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة " لا شيء " وفي خلاف ذلك، يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية ، في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح ، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه .
يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- مسجل في السجل التجاري أو ،

- مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو ،

- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي أو ،

- في وضعية أخرى (وضح ذلك) :



التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي :

الصادر عن بتاريخ بالنسبة للمؤسسات الجزائرية

والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و / أو رهون حيازية و / أو رهون منقولة و / أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة .

لا نعم

في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من قائمته الصادرة عن سلطة مختصة):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام

1424 الموافق 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة أو تطبيق لكل إجراء آخر مماثل.

لا نعم

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق

المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

- الشركة مؤهلة و /أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:
لا نعم

في حالة الإيجاب (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها):

حققت الشركة خلال..... (أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)

متوسط رقم أعمال سنوي: (يذكر رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام وبدون رسوم) : الذي من بينه

..... % له علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة أو الحصص (أشطب العبارات غير المفيدة)

يقدم المرشح أو المتعهد مناوئاً:

لا نعم

في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناوئ .

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع :

أؤكد تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الامضاء	مكان وتاريخ الامضاء	اسم ولقب وصفة الممضي



ملاحظات هامة:


- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة .

- يجب ملأ كل الخانات المناسبة .

- في حالة تجمع يقدم تصريح عن كل عضو .

- في حالة التحصيل يقدم تصريح لكل الحصص

-عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية .



التصريح بالتزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة: معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية جامعة قسنطينة 01 الإخوة منتوري
2/ موضوع الصفقة العمومية : صيانة التجهيزات العلمية وأجهزة الاعلام الآلي و آلات النسخ و الطبع المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي
3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

يتصرف :

باسمه ولحسابه

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها

تسمية الشركة :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعرف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

الشكل القانوني للشركة :

4/ تصريح المرشح أو المتعهد :

أصيح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

نعم لا

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، والقرار المتخذ وأرفق نسخة من الحكم):

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة .

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو لكيان آخر مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته ، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته .

أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

حرر بـ في :

إمضاء المرشح أو المتعهد
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)



ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة
- يجب ملأ كل الخانات المناسبة
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به
- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به
- في حالة التحصيل يقدم تصريح واحد لكل الحصص ويجب ذكر رقم الحصص وأرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية



العرض التّقني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

التصريح بالاككتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: معهد التغذية والتغذية والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري
اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة العمومية : السيدة / بوغلو ط حليلة بصفتها مديرة المعهد.

2/ تقديم المتعهد وتعيين الوكيل ، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

متعهد بمفرده

تسمية الشركة:.....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات بالتشارك بالتضامن

تسمية كل شركة - عضوفي التجمع:.....

...../1

...../2

...../3

...../

تسمية التجمع:.....

.....

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :.....

.....

3/ موضوع التصريح بالاككتاب :

موضوع الصفقة العمومية: صيانة التجهيزات العلمية وأجهزة الاعلام الآلي و آلات النسخ و الطبع المتعلقة بالبحث العلمي
و التطوير التكنولوجي

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية:.....

.....

يقدم هذا التصريح بالاككتاب في إطار صفقة عمومية محصنة :

لا نعم

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص المعنية وكذا

تسمياتها :


.....

عرض أصلي:

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها):



الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها)



4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفحة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها .

الممضي

يلتزم ، بناء على عرضه ولحسابه الخاص

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S

للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

يلزم الشركة ، بناء على عرضها

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة

ترفق بالملحق مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو)

1/ تسمية الشركة :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

في إطار تجمع بالشركة، توضيح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء.

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالأعداد وبالحروف) :

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ وحسب الشروط المحددة في الشروط .
 ألتم هذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.
 5/ إمضاء المتعهد :


أؤكد ، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
 أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه ، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضي
.....
.....
.....
.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض
 حرر بـ في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة



ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة .
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للتجمع .
- في حالة التخصيص ، يقدم تصريح لكل حصة .
- يقدم تصريح لكل بديل .
- يقدم تصريح واحد لمجموع الأسعار الاختيارية .
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكبيف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قسنطينة 01 الإخوة منتوري
معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية

بطاقة الالتزام

01/ مدة التسليم:

بالأرقام:

بالحروف:

02/ مدة ضمان العتاد المصلح : سنة على الأقل

الدنيا : سنة

بالأرقام:

بالحروف

حرر بـ في :

إمضاء وختم المتعهد

قرئ وقبل (بخط اليد)

(لقب و صفة الموقع وختم المتعهد)



يتمثل موضوع دفتر الشروط هذا في تحديد الشروط المتعلقة بإجراء استشارة لاستقطاب أكبر عدد من العروض المتعلقة بصيانة التجهيزات العلمية وأجهزة الاعلام الآلي و آلات النسخ و الطبع المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي لمعهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية بجامعة قسنطينة 11 الإخوة منتوري . ضمن ميزانية المعهد لسنة المالية 2024، وهذا طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. وكذا المادة 18 من القانون رقم 13/23 المؤرخ في 05 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

حسب لاستشارة رقم : 13 / 2024

المادة 09/31/23 : صيانة التجهيزات العلمية وأجهزة الاعلام الآلي و آلات النسخ و الطبع

المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي

حصة وحيدة

لفائدة معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية

المادة 02: شروط المشاركة

يمكن للمتعاملين الاقتصاديين المشاركة في هذه الاستشارة الذين يحوزون على السجل التجاري مطابق لموضوع الاستشارة،

المادة 03: حالات الإقصاء من المشاركة

طبقا لنص أحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 51 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية . يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون :

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وكذا المادة 48 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل اجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.

-المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كان محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم، من أصحاب المشاريع.

-المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. وكذا المادة 66 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكي الغش و مرتكي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجبائية و الجمارك و التجارة.
- الذين كانوا محل ادانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.

- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

-الذين هم متعاملون مناوولون SOUS TRAITANT



المادة 04: الإعلان عن الاستشارة

طبقا لمقرر الإجراءات الداخلية وحسب المادة رقم 13 منه يتم الإعلان عن الاستشارة في معهد التغذية والتغذية والتكنولوجيا الفلاحية الغذائية. جامعة فسنطينة 1. جامعة فسنطينة 2. جامعة فسنطينة 3. المنذوية البلدية 05 جويلية 1962. غرفة الصناعة التقليدية والحرف لولاية قسنطينة . الغرفة التجارية لولاية قسنطينة . بالإضافة للبوابة الالكترونية للجامعة ، مع استشارة ثلاثة متعاملين اقتصاديين كتابيا من ضمن الموجودين في قائمة المتعاملين الاقتصاديين لدى المعهد .

المادة 05: سحب دفتر الشروط

يمكن للمتعاملين الاقتصاديين سحب دفتر الشروط مباشرة أو من خلال ممثلهم المفوضين من لدى الأمانة العامة معهد التغذية والتغذية والتكنولوجيا الفلاحية الغذائية جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01- الكائن مقرها بالكم السابع طريق سطيف قسنطينة . ابتداء من الساعة 08 صباحا الى غاية 16 مساء وهذا كل أيام العمل. كما تم تحديد مدة تحضير العروض ب 10 أيام ابتداء من أول نشر.

المادة 06: الوثائق المكونة للعرض

يجب أن تشمل العروض على " ملف الترشيح " " عرض تقني " " عرض مالي " حسب المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وكذا المادة 17 و 47 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

1-ملف الترشيح: يتضمن

- التصريح بالترشيح مملوء بعناية وبخط واضح وممضي ومؤرخ ومختوم (حسب النموذج المرفق).
- التصريح بالنزاهة مملوء بعناية وبخط واضح وممضي ومؤرخ ومختوم (حسب النموذج المرفق).
- الطبيعة القانونية للشركة (SARL ، EURL ... الخ).
- نسخة من مستخرج السجل التجاري مصادق عليها من الصندوق الوطني للسجل التجاري، أو نسخة الكترونية للسجل التجاري.
- نسخة من رقم التعريف الجبائي والإحصائي.
- التوطين البنكي.

- نسخة لشهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية فيما يخص الشركات (الشخصية المعنوية) تسلم من طرف الديوان الوطني للسجل التجاري طبقا للمادة 29 من الأمر 01-09 المؤرخة في 2009/07/22 المتضمن قانون المالية التكميلية لسنة 2009 .

- نسخة من الوثائق شبه الجبائية (CNAS – CASNOS) سارية المفعول

- مستخرج الضرائب مسمى أو مرفقا بجدولة الضرائب، تاريخ التحرير لا يفوق 03 أشهر (Extrait de rôle)

- نسخة من عقد الإيجار أو عقد الملكية.

- وكل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين

2- ملف العرض التقني: يتضمن

- التصريح بالاكتمال مملوء بعناية وبخط واضح وممضي ومؤرخ ومختوم (حسب النموذج المرفق)

- بطاقة الالتزام مملوءة بخط واضح وبخط واضح وممضي ومؤرخة ومختومة (حسب النموذج المرفق)

- دفتر الشروط موقع ومختوم من طرف المتعهد في جميع صفحاته متضمن عبارة " قرئ وقبل " مكتوبة بخط اليد ، مملوء وممضي من طرف المتعهد.


- رزنامة التسليم.

3- ملف العرض المالي: يتضمن

- رسالة التعهد ترفق وجوبا مع العرض المالي مؤرخة وممضية ومختومة من طرف العارض (حسب النموذج المرفق).

- جدول الأسعار بالوحدة مملوء، مؤرخ وممضي ومختوم.

- تفصيل كمي وتقديري مملوء، مؤرخ وممضي ومختوم.



- حوصلة عامة Récap générale

* ملاحظة: ممنوع الشطب واستعمال المصحح (correcteur)، تجب الكتابة بشكل واضح ومقروء .

المادة 07: استكمال الوثائق :

طبقاً لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وكذا المادة 48 من القانون رقم 23/12 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية بإمكان لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض دعوة المتعهدين كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة والغير محتسبة في التنقيط، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة تحت طائلة رفض عروضهم أما التي تنقط فلا يمكن إكمالها أو إلحاقها.

المادة 08: إيداع العروض

يتم تقديم العروض حسب المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام وكذا المادة 17 و 47 من القانون رقم 23/12 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية كما يلي :

يوضع ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منهما تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه وتتضمن عبارة "ملف الترشيح"، "عرض مالي"، "عرض تقني" حسب الحالة، كما يلي:

أ-الظرف الأول:

ويشتمل على ملف الترشيح، ويجب أن يكون الظرف منفصل ومقفل ومختوم ولا يحمل سوى عبارة " ملف الترشيح" استشارة رقم 13/ 2024 الخاصة لفائدة معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية . جامعة قسنطينة 01 الإخوة منتوري.

ب- الظرف الثاني:

يشتمل على التصريح بالاكتتاب ودفتر الشروط وكل الوثائق الإدارية والتقنية التي تبين الوضعية الإدارية والقدرات التقنية والضمانات للمتعهد، ويجب أن يكون الظرف منفصل مقفل ومختوما ولا يحمل سوى عبارة " العرض التقني" استشارة رقم 13/2024 الخاصة بصيانة التجهيزات العلمية وأجهزة الاعلام الآلي و آلات النسخ و الطبع المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي لمعهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية بجامعة قسنطينة 01 الإخوة منتوري

ج- الظرف الثالث:

يشمل على تفصيل تقديري وكهي وجدول أسعار الوحدات ورسالة التعهد، ويجب أن يكون الظرف منفصل، مقفل ومختوم ولا يحمل سوى عبارة "العرض المالي" استشارة رقم 13/2024 صيانة التجهيزات العلمية وأجهزة الاعلام الآلي و آلات النسخ و الطبع المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي لمعهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية ، بجامعة قسنطينة 01 الإخوة منتوري

وتوضع هذه الأظرف الثلاث في ظرف آخر من حجم كبير مقفل بإحكام ولا يحمل سوى العبارة التالية :



إلى السيدة : مديرة معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية
جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري

دفتر شروط خاص بالاستشارة رقم : 13 / 2024

المادة 09/31/23 : صيانة التجهيزات العلمية وأجهزة الاعلام الآلي و آلات النسخ و الطبع

المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي

حصّة وحيدة

- تودع العروض لدى الأمانة العامة معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري
- الكائن مقرها بالكم السابع طريق سطيف قسنطينة محمولة من طرف العارض شخصيا أو ممثله ويمضي بسجل خاص بإيداع
العروض.

يجب أن يشمل العرض كل صيانة التجهيزات العلمية وأجهزة الاعلام الآلي و آلات النسخ و الطبع المتعلقة بالبحث العلمي
و التطوير التكنولوجي المطلوبة و الميينة في ملحق الكشف الكمي و التقديري المرفق بدفتر الشروط.
لا تقبل العروض:

- الواردة عن طريق البريد.

- حدد تاريخ إيداع العروض بأخر يوم من تحضير العروض قبل الساعة 11 صباحا.

المادة 09: مدة تحضير العروض و تاريخ إيداعها

تم تحديد مدة تحضير العروض ب 10 أيام ابتداء من أول نشر.

المادة 10 : تمديد تقديم العروض :

يمكن للمصلحة المتعاقدة إذا رأت ضرورة لذلك أن تقوم بتمديد مدة تقديم العروض مع ضرورة إعلام المرشحين الذين سحبوا دفتر
الشروط.

المادة 11 : مدة صلاحية العروض

يبقى المتعهد ملزم بعرضه بمدة تحضير العروض زائد 03 ثلاث أشهر يسري مفعولها ابتداء من اليوم المحدد لإيداع العروض .

المادة 12 : لغة العرض

يتم تحضير العرض من طرف المتعهد وكذا تحرير كل المراسلات والوثائق المتعلقة به والمراسلات المتبادلة بين المتعهد والإدارة باللغة
العربية أو بلغة أجنبية أخرى.

المادة 13: تغيير أو سحب العرض :

لا يقبل أي تغيير أو سحب للعروض المودعة والمسجلة على مستوى مصالح الإدارة.



المادة 14 : مبلغ العرض :

يجب أن يكون مبلغ العرض بكل الرسوم وبالأرقام والحروف.
جدول الأسعار الوحدوية والكشف الكمي والتقديرية يحتويان على السعر بالأرقام والحروف

المادة 15 : فتح العروض

تكون عملية فتح الأظرفة التقنية والمالية (10 أيام ابتداء من أول نشر). من تاريخ الإعلان عن الاستشارة والمذكور أعلاه على الساعة الحادية عشرة 11:00 صباحا وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو راحة فإن تاريخ الفتح يمتد إلى يوم العمل الذي يليه حيث يتم فتح الأظرفة وتقييم العروض طبقا لمقرر الإجراءات الداخلية في جلسة علنية .

المادة 16 : تقييم ومقارنة العروض.

يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في مقرر الإجراءات الداخلية

***معايير إقصاء العروض:**

لا تقبل العروض في الحالات التالية:

-تقديم العرض الكلي في ظرف معلوم الهوية

-تقديم العرض الكلي خارج الأجل

-تقديم العرض الكلي بعيدا عن الجهة المعينة في دفتر الشروط

-عدم تقديم دفتر الشروط الأصلي ممضي ومختوم من طرف المتعهد والمعد من طرف المصلحة المتعاقدة

-غياب التصريح بالاككتاب نسخة أصلية مملوءة ومؤرخة

-العروض التي يشوبها غموض، شطب، أو المنسوخة مدوناتها بالآلات الحاسوب والاستنساخ

-كل عرض يلاحظ بشأنه إهمال أو نسيان تدوين أسعار أو يتخلله غموض في النسخ أو الكتابة.

-غياب رسالة التعهد وفق النموذج في دفتر الشروط

*** تقييم العروض**

طبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، حيث تقوم بتقييم العروض على مرحلتين:


المرحلة الأولى: التقييم التقني

يتم التقييم التقني للعرض على أساس معايير ونظام التنقيط المحدد بدفتر الشروط والذي يسمح بإعطاء نقطة تقنية لكل عرض، حيث يتم إقصاء العروض التي لم تحصل على السقف الأدنى المحدد بـ 30/15 نقطة.

النقطة التقنية: المجموع 30 نقطة.

النقطة القصوى	المعايير
15 نقاط	الوضعية الدشيرة مهندس15 تقني سامي10 01
05 نقطة	أجل التنفيذ مثبتة بواسطة بطاقة الالتزام أقل من 30 يوم05 نقاط من 30 إلى 45 يوم02 نقاط بين 45 إلى 60 يوم01 نقطة أكثر من 60 يوم00 نقطة 02

		<u>مدة ضمان العتاد المصلح :</u>	
10 نقاط 05 نقاط		- أكثر من سنة - سنة	03
30 نقطة		<u>المجموع</u>	
30/15		<u>النقطة التأهيلية الدنيا</u>	



المرحلة الثانية: التقييم المالي : ويتم ذلك بـ

-دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا
-انتقاء أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية (الأقل ثمنا) من بين المتعهدين المؤهلين تقنيا .

المادة 17 : تصحيح العروض:

- عند وجود تناقض بين جدول الأسعار وحدوي بالأرقام و جدول الأسعار وحدوي بالحروف ، يتم الأخذ (التقييم) بالأسعار الوحدوية المكتوبة بالأحرف .
- عند وجود تناقض بين الأسعار الوحدوية في جدول الأسعار الوحدوي وكشف الكمي والتقييمي، يتم الأخذ (التقييم) بالأسعار الوحدوية المكتوبة بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوية .

المادة 18 : اختيار العارض

يكون الاختيار بناء على أحسن عرض مالي (الأقل ثمنا) بعد التأهل التقني للمتعهدين.

المادة 19 : تبليغ المنح المؤقتة

يكون الإعلان المؤقت للاستشارة بنفس الطريقة التي تم فيها الإعلان عن الاستشارة ، كما تقوم المصلحة المتعاقدة بتبليغ المتعهد الذي وقع عليه الاختيار لتنفيذ الاتفاقية (الأقل عرض مالي) كتابيا بأن عرضه تم قبوله. هذا التبليغ يكون محل الإعلان عن المنح المؤقت للصفحة، وفي حال عدم جدوى الاستشارة فإنه يتم الإعلان عنه بنفس الطريقة التي تم فيها الإعلان عن الاستشارة.

المادة 20 : العينات

يجب على المتعاملين الاقتصاديين المشاركين في الاستشارة إحضار عينات مع إحضار كتالوج للمواد (catalogue).

المادة 21 : حالات عدم الجدوى :

طبقا للمادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة عندما لا يتم استلام أي عرض ، أو عندما لا يتم عن الإعلان بعد التقييم التقني عن مطابقة أي عرض لموضوع الاستشارة أو محتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة 22: مباشرة الخدمة

يتم تبليغ المتعاقد الذي وقع عليه الاختيار بإصدار أمر ببدء الخدمة و مباشرتها بعد استيفاء جميع الشروط القانونية لتنفيذ الاستشارة طبق التنظيم و التشريع المعمول به.

المادة 23: مكافحة الفساد

طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وطبقا للقانون رقم 01-06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية والفساد ومكافحته، فإنه كل من يقوم بالأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة إما لنفسه أو لكيان آخر مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعتها بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو تفاوض بشأن ذلك أو غرامة أو تنفيذه من شأنه أن يشكل سببا كافيا لإلغاء الصفقة أو العقد أو الملحق المعني .

ومن شأنه أيضا أن يكون سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي أخري يمكن أن يصل حيث التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية وفسخ الصفقة.

المادة 24: تشريع العمل

يلتزم المتعامل المتعاقد بتطبيق واحترام وتقييد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعمل.

المادة 25: حماية البيئة

يتوجب على المتعامل المتعاقد الاحترام والتقييد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة

المادة 26: استعمال اليد العاملة المحلية

يلتزم المتعامل المتعاقد الاستعانة واللجوء إلى اليد العاملة المحلية طبقا للقوانين السارية المفعول.

حرر بـ في :

إمضاء و ختم المتعهد
قارئ وقبل (لقب و صفة الموقع و ختم المتعهد)
(بخط اليد)



دفتر البنود الإدارية العامّة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قسنطينة 01 الإخوة منتوري

الأطراف المتعاقدة

المصلحة المتعاقدة : معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري
ممثلة في السيدة : بوغلو ط حليلة ، مديرة المعهد.

من جهة



المتعامل المتعاقد :

السيد (المؤسسة):

الممثلة من طرف:

العنوان :

النشاط :

والمشار إليه في كل ما سيأتي بعبارة (المتعامل المتعاقد).

من جهة أخرى

المادة 01 : موضوع الصفقة :

يتمثل موضوع العقد هذا في صيانة التجهيزات العلمية وأجهزة الاعلام الآلي و آلات النسخ و الطبع المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي لمعهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية بجامعة قسنطينة 01 الإخوة منتوري. ضمن ميزانية المعهد لسنة 2024

دفتري شروط خاص بالاستشارة رقم : 13 / 2024

المادة : 09/31/23 : صيانة التجهيزات العلمية وأجهزة الاعلام الآلي و آلات النسخ و الطبع

المتعلقة بالبحث العلمي و تطوير التكنولوجي

حصاة وحيدة

لفائدة معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية

المادة 02 : كيفية إبرام الصفقة .

يتم إبرام هذا العقد عن طريق الاستشارة طبقا لأحكام 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام وكذا المادة 18 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المادة رقم 01 من المقرر رقم 01/2024 المؤرخ في 15/01/2024 المتضمن الاجراءات الداخلية لإبرام الصفقات

المادة 03 : مبلغ العرض .

المبلغ الإجمالي متضمن الرسم لهذا العرض:

المادة 09/31/23 : صيانة التجهيزات العلمية وأجهزة الاعلام الآلي و آلات النسخ و الطبع

بالأرقام :

المبلغ: د.ج

* بالحروف :

المبلغ :

المادة 04 : الأسعار.

إن أسعار هذه الاتفاقية ثابتة حسب جدول أسعار الوحدات وغير قابلة للمراجعة والتحين .

المادة 05 : الملاحق.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجا إلى إبرام ملاحق للصفقة في حالة الضرورة وهذا وفقا للمواد 135-139 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. وكذا المادة 81 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 06 : آجال الدفع.

تسديد الفواتير موضوع الاتفاقية يتم عن طريق التحويل إلى حساب المتعامل المتعاقد في آجال ثلاثون يوما (30) ابتداء من تاريخ تسليم الفاتورة.

المادة 07 : التوطن البنكي.

يتم تسديد المبالغ المستحقة من جراء تنفيذ هذه الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة بطريقة التأجيل وبواسطة التحويل البنكي الجاري باسم ولحساب :

بنك :

وكالة :

تحت رقم :

رقم الحساب البنكي RIB :

المادة 08 : آجال التسليم .

يحدد آجال تسليم البضاعة:

بالأرقام:

بالحروف :

من إبرام العقد بين الطرفين.

المادة 09 : المناولة (التعاقد الثانوي).

لا يقبل أي شكل من أشكال التعاقد الثانوي أو المناولة من أجل تنفيذ كلي أو جزئي من خدمات موضوع دفتر الشروط، وفي حالة تجزئ الطرف المتعاقد معه على الوفاء بالتزاماته أو حصول مانع قانوني، تفسخ الاتفاقية على ذمته.

المادة 10 : التزام الطرفين.

أ-التزامات المصلحة المتعاقدة:

- تلتزم المصلحة المتعاقدة بوضع كامل التسهيلات وتوفير كامل المعلومات للمتعامل المتعاقد.

- تليغ المتعامل بالقانون الداخلي للجامعة.

ب-التزامات المتعامل المتعاقد:

-توفير جميع الوسائل المادية والبشرية التي تتناسب مع خصوصيات الخدمات المطلوبة وفق المواصفات المطلوبة من طرف الإدارة والتي تضمن سلامة الأشخاص.

- تنفيذ وتطبيق جميع التوجيهات والتعليمات الموضوعية الصادرة من طرف إدارة المصلحة المتعاقدة

-احترام جميع قواعد النظام الداخلي الخاص بالجهة المتعاقد معها ، لاسيما الجانب الأمني منه .

-يلتزم المتعامل المتعاقد بصيانة الاجهزة العلمية في الأجل المحددة في دفتر الشروط وذلك من تاريخ إبرام العقد بين الطرفين.

- حتى تسهل عملية صيانة الأجهزة العلمية ، يلتزم المتعامل المتعاقد باحترام تسلسل صيانتها حسب الكشف الكمي والتقدير.

-في حالة وجود عطب جراء عملية الشحن او النقل وجب تعويضها بنسخ مشابهة من نفس الاختصاص وبنفس السعر أو مقارب له جدا.

- يلتزم المتعامل المتعاقد على عاتقه إعادة تصليح في حالة اكتشاف أي عطب خلال فترة ضمان العتاد

- لا يمكن خروج الأجهزة العلمية لصيانة الا بموافقة مسؤول الخابر من خلال اصدار وثيقة اخلاء الطرف يمضها المتعامل المتعاقد

المادة 11: توطين المتعامل .

إن المتعامل المتعاقد ملزم باختيار موطن له وإخبار الإدارة المعنية بذلك لتتمكن هذه الأخيرة من تبليغ المتعامل المتعاقد بمختلف

المراسلات القانونية وغيرها وقد أختار التوطين الكائن بـ:

العنوان:..... ولاية..... موطننا له

رقم الهاتف

المادة 12: كفية الدفع .

تقوم المصلحة المتعاقدة بتسديد المبالغ المستحقة بحوالة إدارية والمترتبة عن معاينة أداء الخدمة في إطار تنفيذ الصفقة / الاتفاقية.

وذلك في أجل 30 يوم بعد تقديم فاتورة من (04) أربعة نسخ زائد وصل تسليم السلع/محضر إنهاء الأشغال موضوع الاتفاقية.

المادة 13 : عقوبات التأخير .

كل تأخير عن تنفيذ الصفقة والذي لا يكون بسبب المصلحة المتعاقدة يخضع لعقوبة تأخير يومية محسوبة على النحو التالي:

مبلغ العقوبة = المبلغ الإجمالي للصفقة × عدد أيام التأخير

مدة تنفيذ الاتفاقية

وفي حالة ما إذا تعد مبلغ عقوبة التأخير 10% من المبلغ الإجمالي للصفقة مع كامل الرسوم والإتاوات للمصلحة المتعاقدة الحق في

فسخ الصفقة.

المادة 14: نصوص ومراجع قانونية:

إن مواد دفتر الشروط هذا خاضعة للنصوص والمراجع القانونية التالية :

• القانون رقم 13/12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

• القانون 07/08 المؤرخ في 1980/08/09 المتعلق بالتأمينات

• القانون 17/84 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقانون المالية.

• بمقتضى القانون رقم 07-23 المؤرخ في 2023 /06/ 21 المتعلق بالمحاسبة العمومية و التسيير المالي

• الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات .

• الأمر 03/97 المؤرخ في 1997/01/11 يحدد المدة القانونية للعمل .

• القانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير لنفايات ومراقبتها وإزالتها.

• القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.



- القانون 12/08 المؤرخ في 25/06/2008 يعدل ويتمم الأمر 03/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة لاسيما القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23/06/2004 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
- القانون 17/04 المؤرخ في 10/11/2004 المتمم للقانون 14/83 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.
- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15-08-2010 يتم ويعدل الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلقة بالمنافسة .
- القانون رقم 06-10 المؤرخ في 15-08-2010 يعدل ويتم الأمر رقم 02-04 المؤرخ في 23-06-2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .
- المرسوم الرئاسي رقم 15-274 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .
- المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 19/01/1991 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل.
- مرسوم تشريعي رقم 93-16 المؤرخ في 04 ديسمبر سنة 1993، يحدد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال و المواد الحساسة و نقلها .
- مرسوم تنفيذي رقم 09-410 مؤرخ في 10 ديسمبر 2009، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة.
- دفاتر البنود الإدارية العامة حسب المنشور المؤرخ في 21-11-1964
- قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المادة 29 منه المحددة للحسابات الاجتماعية للأشخاص الطبيعيين



المادة 15: شروط الفسخ .

طبقا لمقرر الإجراءات الداخلية، اذا لم ينفذ المورد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة إعداري ليزي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الاعذار المنصوص عليه أعلاه، فان المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة و يبلغ المتعاقد رسميا عن طريق البريد، وفي حالة عدم استجابته يحق للمصلحة المتعاقدة فسخ الصفقة من طرف واحد ويتحمل المتعاقد معه وحده تبعات ذلك طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وكذا المادة 90 من القانون رقم 23/12 المؤرخ في 05 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

كما يمكن أن يتم فسخ الصفقة بالتراضي بين الطرفين طبقا لأحكام المرسوم السالف الذكر وإذا تم الفسخ من طرف المتعامل المتعاقد يفقد حقه في استرجاع كفالة حسن التنفيذ (في حالة طلب عروض)، ويفقد كل حقوقه التعاقدية (حسب بنود الاتفاقية) غير أن هذا الإجراء لا يطبق في حالة القوة القاهرة.

المادة 16 : القوة القاهرة

أ- تعريف القوة القاهرة:

يقصد بالقوة القاهرة التي تبطل العمل بنود هذه الصفقة كل حادث أو طارئ خارج عن إرادة الطرفين المتعاقدين، غير متوقع ولا يمكن تجنبه بمفهوم القوانين والأحكام القضائية الجزائرية، الذي يظهر بعد دخول أجل تنفيذ الاتفاقية وبعيق التنفيذ العادي للاتفاقية.

ب- تطبيق القوة القاهرة:

إن الجهة الراغبة في الاستفادة من حالة القوة القاهرة ملزمة بتوجيه تبليغ رسمي للجهة الأخرى في أجل 07 أيام ابتداء من حلول الطارئ أو الحدث مع تحديد طبيعة القوة القاهرة بدقة وتفصيل الإجراءات المتخذة لمنع تأثيره على تنفيذ الالتزامات التعاقدية .

المادة 17: تسوية النزاعات.

تسوى الخلافات التي تنشأ خلال تنفيذ العقد في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها لاسيما المادة 153/155 في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. و المادة 87/88/89 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية غير انه يجب على المصلحة المتعاقدة ودون المساس بتطبيق هذه الأحكام أن تبحث عن حل للخلافات التي تطرأ خلال تنفيذ اتفاقيتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي :

- إيجاد توازن للتكاليف المترتبة على كل واحد من الطرفين.

- التوصل إلى أسرع تسوية نهائية بأقل ثمن.

- ويلجأ الطرفان المتعاقدان إلى حل خلافتهما إلى اللجنة الوطنية للصفقات العمومية، وإذا لم تحل الخلافات يلجأ الطرفان بعد ذلك إلى الغرفة الإدارية للمحكمة المؤهلة إقليميا .

المادة 18: حقوق الطبع والتسجيل.

إن هذه الاتفاقية معفاة من طابع وحقوق التسجيل طبقاً لأحكام الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون الطابع المعدل والمتمم، والأمر رقم 76-105 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون التسجيل المعدل والمتمم.

المادة 19: صلاحية الاتفاقية.

إن هذه الاتفاقية لا تصبح سارية المفعول ونهائية إلا بعد توقيعها بين الطرفين.

المادة 20: السر المهني:

يتعين على المتعامل المتعاقد الامتنال للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

حرر ب..... في :

إمضاء و ختم المتعهد

قرئ وقبل (لقب و صفة الموقع و ختم المتعهد)

(بخط اليد)



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المصلحة المتعاقدة : معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01
مذكرة تقنية تدريبية

تقديم المتعهد :

اسم ولقب المتعهد (أو المسير للشركة) :
النشاط التجاري :
تسمية الشركة :
العنوان التجاري :
السجل التجاري رقم :
الشكل القانوني للشركة :

مرشح أو متعهد في تجمع مؤقت لمؤسسات :

تجمع : بالتشارك بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالإعداد و الحروف) :

1 -
2 -
3 -

اسم الشركة :
عنوان الشركة :
الشكل القانوني للشركة :
مبلغ رأسمال الشركة :
رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح)

القدرات المهنية :

السجل التجاري رقم :
رمز ورموز النشاطات التي تتوافق مع طبيعة التجهيزات و الخدمات مع ذكرها :
الصادر بتاريخ :
.....

القدرات المالية :


الحصائل المالية للثلاثة السنوات الأخيرة :

النتيجة المالية		رقم الأعمال	السنة المالية
سلبية	إيجابية		
			2020
			2021
			2022
			المجموع

الوسائل البشرية :

1- التأطير : الخبرة المهنية المكتسبة بالنسبة إلى المكلفين بتنفيذ هذه الصفقة

الشهادات أو التكوين المتحصل عليه	الخبرة المكتسبة المثبتة بشهادة الانساب	المهام	الاختصاص	الاسم و
			اللقب	
.....
.....
.....
.....
.....
.....



2- العمال : (الأعوان)

يجب التصريح بعدد الأعوان بالحروف والأرقام :

المراجع المهنية :

شهادات حسن الانجاز لخدمات مشابهة شريطة أن تكون مطابقة لمنهجية تأهيل العروض

الرقم	شهادة حسن الانجاز	المبلغ	الهيئة الصادرة عنها	السنة
01				
02				
03				

وسائل النقل:

تبرير وسائل النقل (البطاقة الرمادية + عقد التأمين على الشاحنة)

الرقم	نوع الشاحنة	الرقم التسلسلي	رقم بوليصة التأمين
01			
02			
03			

ملاحظة هامة :

الوسائل المادية :

1- ذكر جميع الوسائل المادية المذكورة في تقييم بشكل مفصل بما فيها التراخيص :

.....
.....
.....


2- ذكر إمكانيات مادية أخرى للشركة وأجهزة تراه ضرورة لتنفيذ الصفقة :

.....
.....

مخطط العمل من أجل تنفيذ الصفقة :

.....
.....
.....

9- اقتراحات تراها ضرورية :



10-كيفية ضمان ملائمة أداء الخدمة مع خصوصيات مهام الجامعة

ملاحظة هامة :

يجب ملئ و الإجابة على كل التساؤلات المطروحة ، هذه الوثيقة لا يمكن استكمالها في أي حال من الأحوال

حرر بـ في

إمضاء المرشح أو المتعهد

(أسم ولقب الموقع وختم المرشح أو المتعهد)



العرض المالي



رسالة التعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية جامعة قسنطينة 01 الإخوة منتوري
الاسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة العمومية : السيدة بوغلووط حليلة مديرة المعهد.

2/ تقديم المتعهد:

تقديم المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

المتعهد بمفرده :

تسمية الشركة:.....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات : بالتشارك بالتضامن

تسمية كل شركة :

1/

2/

3/

4/

تسمية التجمع:.....

3/ موضوع رسالة التعهد :

موضوع الصفقة العمومية : المادة 09/31/23 : صيانة التجهيزات العظمية وأجهزة الاعلام الآلي و آلات النسخ و الطبع

حصة وحيدة

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية:.....

تقدم رسالة التعهد هذه في إطار صفقة عمومية محصنة :

لا نعم

في حالة الإيجاب :


اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :

4/ التزام المتعهد :

الممضي

يلتزم ، بناء على عرضه ولحسابه الخاص

تسمية الشركة:.....



العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو).

1/ تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية.

بعد الاطلاع على وثائق مشروع الصفقة العمومية وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها وتعقدتها وتحت مسؤوليتي

- أسلم جدولا بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة، موقعين باسعي.

- أخضع وألتزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة).....

بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ :

المبلغ المتضمن الرسم لهذا العرض:

المادة 09/31/23 : صيانة التجهيزات الطبية وأجهزة الاعلام الآلي و آلات النسخ و الطبع

حصّة وحيدة

المبلغ الإجمالي متضمن الرسم لهذا العرض:

بالأرقام:

المبلغ: دج.

* بالحروف:

المبلغ:



(يذكر مبلغ الصفقة العمومية بالدينار وعند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف والأرقام بدون الرسوم وبكل الرسوم)
 في إطار تجمع بالشراكة ، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع ، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية ، عند
 الاقتضاء :

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....


فيد الميزانية:.....
 تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم :..... المفتوح
 لدى.....
 العنوان:.....
 5 / إمضاء المتعهد :

أؤكد ، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة
 أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-
 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم .

الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم لقب وصفة المضي
.....
.....
.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:



هذا العرض.....
 حرر ب في
 إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة



ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة .
- يجب ملء كل الخانات المناسبة .
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد ، في حالة تجمع بالشاركة بوضوح ، عند الاقتضاء ، رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع .
- في حالة التخصيص ، يقدم تصريح لكل حصة .
- يقدم تصريح لكل بديل .
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية .
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا ، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قسنطينة 01 الإخوة منتوري

معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية

جدول الأسعار الوحدوية

المادة 09/31/23 : صيانة التجهيزات العلمية وأجهزة الاعلام الآلي و آلات النسخ و الطبع

حصّة وحيدة

نº	DESIGNATION	U	Prix Unitaire en Chiffres HT	Prix Unitaire en lettre
1	Autoclave vertical DGS-280B+	U		
2	Bidistillateur GFL 2104	U		
3	Hotte microbiologique steril VBH	U		
4	Bain marie Memmert SV1422	U		
5	Balance analytique Denver instrument TP-214	U		
6	Microscope Motic	U		
7	Microscope Paralux	U		
8	vortex GN-102	U		
9	Ph metre paillasse Jenway 3505	U		
10	Ph metre portable Eutech	U		
11	Distillateur en verre D400	U		
12	Bidistillateur Bidest BI18E	U		
13	Soxlet Velp SER 148	U		
14	Hotte chimique Kotterman	U		
15	Balance de prcision Sartorius	U		
16	Balance de prcision Kern	U		
17	Distillateur GFL 2001/2	U		
18	Ultraturax IKA T18D	U		
19	Hotte chimique Lab tech	U		

20	PH metre JENWAY 3505	U		
21	Autoclave vertical RAYPA model AES-150	U		
22	Centrifugeuse réfrigérée CENTRIKON T-42K	U		
23	Balance analytique ABJ 320U	U		
24	Mini centrifugeuse EBA 20 HITTICH	U		
25	Ph metre ohaus	U		
26	Plaque chauffante	U		
27	Chauff ballon	U		
28	Autoclave horizontal STERIMATIC 2021	U		
29	Congélateur ENIEM	U		
30	Bidistillateur GFL	U		
31	Bain marie memmet	U		
32	générateur de tension	U		
33	Agitateur magnétique	U		
34	cuve électrophorèse Max Fill	U		
35	cuve électrophorèse se250	U		
36	congélateur géant	U		
37	pompe à vide lyophilisateur	U		

حرر ب..... في :

إمضاء وختم المتعهد
 قرئ وقبل (لقب وصفة الموقع وختم المتعهد)
 (بخط اليد)



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قسنطينة 01 الإخوة منتوري
معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية
الكشف الكمي والتقديري



المادة 09/31/23 : صيانة التجهيزات العلمية وأجهزة الاعلام الآلي و آلات النسخ و الطبع

حصاة وحيدة

№	Description	Quantité	Prix Unitaire	Montant en HT
1	Autoclave vertical DGS-280B+	01		
2	Bidistillateur GFL 2104	01		
3	Hotte microbiologique steril VBH	01		
4	Bain marie Memmert SV1422	01		
5	Balance analytique Denver instrument TP-214	01		
6	Microscope Motic	04		
7	Microscope Paralux	08		
8	vortex GN-102	01		
9	Ph metre paillasse Jenway 3505	01		
10	Ph metre portable Eutech	01		
11	Distillateur en verre D400	01		
12	Bidistillateur Bidest BI18E	01		
13	Soxlet Velp SER 148	01		
14	Hotte chimique Kotterman	02		
15	Balance de prcision Sartorius	01		
16	Balance de prcision Kern	01		
17	Distillateur GFL 2001/2	01		
18	Ultraturax IKA T18D	01		
19	Hotte chimique Lab tech	01		
20	PH metre JENWAY 3505	01		

21	Autoclave vertical RAYPA model AES-150	01		
22	Centrifugeuse réfrigérée CENTRIKON T-42K	01		
23	Balance analytique ABJ 320U	01		
24	Mini centrifugeuse EBA 20 HITTICH	01		
25	Ph metre ohaus	01		
26	Plaque chauffante	02		
27	Chauff ballon	01		
28	Autoclave horizontal STERIMATIC 2021	01		
29	Congélateur ENIEM	02		
30	Bidistillateur GFL	01		
31	Bain marie memmet	01		
32	générateur de tension	01		
33	Agitateur magnétique	01		
34	cuve electrophorese Max Fill	01		
35	cuve electrophorese se250	01		
36	congélateur geant	01		
37	pompe a vide lyophilisateur	01		
TOTAL HT				
T.V.A 19 %				
TOTAL TTC				

المبلغ الإجمالي بكل الرسوم بالأحرف:

إمضاء وختم المتعهد
قرئ وقبل (لقب و صفة الموقع و ختم المتعهد)
(بخط اليد)





الحوصلة العامة

الحوصلة العامة

ملخص

المبلغ خارج الرسم	التعيين	الرقم
	المادة 09/31/23 : صيانة التجهيزات العلمية وأجهزة الاعلام الآلي و آلات النسخ و الطبع حصّة وحيدة	01
		المبلغ الاجمالي للاستشارة خارج الرسم الرسم على القيمة المضافة 19% TVA المبلغ الاجمالي متضمن كل الرسوم

مبلغ الاستشارة متضمن كامل الرسوم :

بالحروف:

إمضاء و ختم المتعهد
قري و قبل (لقب و صفة الموقع و ختم المتعهد)
(بخط اليد)

